ان الكلام في تميز الصغريات فقد وقع في مقامات ثمنية الاول في الاعلام واسماء الاجناس والمواد الثلث في المشتقات
الثاني في المصادر الرابع في المعرف باللام والنكرات والتثنية والجمع الخامس في المركبات وقد عرفت تحقيق
الكلام في كل واحد من تلك المقامات المختصر على وجه التفصيل والتدقيق وايضا ظهر مما ذكرنا ان وضع المجازات كلها ايضا نوعي
كما ان وضع بعض الحقائق كهيئة الافعال ونحوها يكون نوعيا ثم ان الفرق بين الوضع النوعي في المجازات وبين الوضع النوعي في الحقائق هو
ان وضع المجازات انما هو لعلاقة ووضع الحقائق انما هو لا لعلاقة فتدبر اما الكلام في الجهة الرابعة والخامسة في الموضوع له والة الملاحظة
ووجه اختلافهما هو ان الة الملاحظة لما كانت في بعض الاوضاع عين الموضوع له كما ان كانت الة الملاحظة خاصا والموضوع له خاصا ايضا او كانت
عاما والموضوع له عاما ايضا فامتزجا هما في التحقيق لا ينبغي الخلط بينهما واعلم ان كلا من الة الملاحظة والموضوع له اما خاص او عام اي كلاهما عامان
او خاصان لان الواضع حين الوضع ان تصور امرا كليا يعني ان الة الملاحظة ان كان امرا كليا فيكون الوضع عاما وان كانت امرا جزئيا فتشخصا
كان هو المتصور حين الوضع فيكون الوضع خاصا ثم ان الواضع ان تصور امرا عاما ووضع اللفظ لهذا اي لهذا الامر العام فيكون
الوضع والموضوع له كلاهما عامين وان تصوره لكن وضع اللفظ لجزئيات المندرجة تحته فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا
وان تصور امرا جزئيا يعني ان كان الة الملاحظة امرا جزئيا فالموضوع له لا يخلو اما ان يكون هو نفس ذلك الامر الجزئي ام لا بل الموضوع له
هو الامر العام يعني انه اي الواضع اما وضع اللفظ لذلك الامر الجزئي او وضعه للامر الكلي فعلى الاول يكون الوضع والموضوع له كلاهما
خاصين وعلى الثاني فالوضع عليه خاص والموضوع له عام فظهر ان الاقسام المتصورة بالحصر العقلي منحصرة في الاربعة وكانت حاصلة
من ضرب الاثنين في الاثنين الاول ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا الثاني ان يكون الوضع والموضوع له كلاهما عامين
الثالث ان يكونا كلاهما خاصين وذلك كالاعلام الشخصية الرابع ان يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا بد لنا من تحرير محل النزاع فنقول انه لا شك ولا شبهة في وجود القسم الثاني اي ما كان وضعه والموضوع له كلاهما عامين
كاعلام الاجناس واسماء الاجناس واسماء النكرات ونظايرها حيث كان ذلك مما لا نزاع فيه وكان القدماء والمتأخرون متفقين في كون
وضعها والموضوع له عامين ولا نزاع ايضا بينهم في وجود القسم الثالث اي ما كان الوضع فيه والموضوع له كلاهما خاصين كما في الاعلام الشخصية
وايضا لا شبهة في عدم وجود القسم الرابع وهو ما كان الوضع فيه خاصا والموضوع له عاما بحيث لا نزاع بين المتقدمين والمتأخرين
في عدم وجوده لامتناع كون تصور الجزئي عنوانا لتصور الكلي واما النزاع في القسم الاول اي ما كان الوضع
فيه عاما والموضوع له خاصا كما في المبهمات كاسماء الاشارة والموصولات ونظائرهما من وضع الحروف وهيئات الافعال ونحوها
حيث انكر وجود هذا القسم القدماء واثبته المتاخرون ثم المتأخرون قد اختلفوا في بعض الموارد كاسماء الصفات كاسم المفعول
واسم الفاعل ونحوهما من الصفات المشتقة في ان وضعها هل يكون عاما والموضوع له خاصا ام وضعها عام والموضوع له ايضا كذلك
فذهب بعضهم بان وضعها عام والموضوع له خاص وبعض الاخر بان كليهما عامين فههنا مقامات الاول في اثبات وجود الوضع
العام والموضوع له الخاص في نحو المبهمات على وجه الايجاب الجزئي في رد من انكر وجوده على نحو السلب الكلي لانه يكفي في رده الايجاب الجزئي
الثاني في تشخيص الموارد التي كان وضعها عاما والموضوع له خاصا فنقول اما الكلام في المقام الاول فاعلم ان الحق ان المبهمات كاسم الاشارة
ونحوه كان وضعها عاما والموضوع له خاصا فههنا قلنا في هذا المقام دعويان الاول ان وضعها يكون عاما الثاني ان الموضوع له
يكون خاصا اما الدليل على كون وضع اسم الاشارة عاما فوجوه ثلثة الاول التبادر فان المتبادر من لفظ هذا هو الفرد الخاص
المتصف بكونه مشارا اليه في ضمن مفهوم عام كلي يعني ان لفظ هذا اذا اطلق فيتصور منه بمجرد الاطلاق الامر الكلي اجمالا زائدا على تبادر
الفرد الخاص تفصيلا وبالجملة ان المتبادر هو اندراج ذلك الفرد في تحت الكلي الذي هو ~~المفرد~~ مطلق المفرد المشار اليه المذكر
مثلا وفيه تامل الثاني لزوم العسر او العسر لو قلنا بكون الوضع في المبهمات خاصا ~~اذ كان~~ في حق الواضع اذا كان بشرا
لعدم امكان كون البشر محيطا بجميع الجزئيات والخصوصيات مع كونها غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله
الثالث اتفاق الفريقين على ان الوضع في المبهمات عام حيث كان القدماء والمتاخرون متفقين على ذلك فبهذه الوجوه
الثلثة ثبت كون الوضع فيها عاما واما الدليل على كون الموضوع له خاصا ردا على القدماء فوجوه ثمانية
الاول التبادر اذ المتبادر من لفظ هذا هو الفرد الخاص وهو من اقوى علائم الحقيقة فيكشف عن ان الموضوع له ليس
الا الفرد الخاص فان قلت لعل ان يكون هذا التبادر اطلاقيا وناشئا عن غلبة الاستعمال وكثرته لا ان يكون مسببا عن الوضع
قلنا ان الاصل في التبادر ان يكون وضعيا فان قلت سلمنا كون هذا التبادر وضعيا لكنه مسبب عن الوضع التعيني لا التعييني
يعني ان اسماء الاشارة قد كانت في الصدر وفي زمان المتقدمين موضوعة للكلي وكان الموضوع لها امرا عاما لكنها
قد نقلت عن معناها الاولي الذي هو الامر العام الى المعنى الثانوي الذي هو الفرد الخاص فلا منافاة بين ما ذهب
اليه المتقدمون وبين ما ذهب اليه المتأخرون اذ الاسم الاشارة كانت في زمان المتقدمين حقيقة في الموضوع له العام ثم

صادقا

وذلك كالاعلام الاجناس واسماء الاجناس واسماء النكرات صح

صارت بسبب النقل حقيقة في الجزئيات في هذه زماننا هذه فتكون المبهمات كلها من المنقولات فتبادر الجزئيات من اسماء الاشارة في زماننا
هذا لا يدل على انها حقيقة في الجزئيات في الصدر الاول وفي زمان القدماء قلنا ان هذا فاسد بوجوه اربعة الاول انها لو كانت
من المنقولات لصرحوا بذلك كما صرحوا في ساير الالفاظ المنقولة كلفظ الدابة حيث كانت في اللغة موضوعة لمطلق ما يدب في الارض
ثم نقلت عنه وصارت حقيقة في العرف في الانعام الاربعة مع انك خبير بانه لم يصرح احد بنقل اسم الاشارة عن معناه الاصلي الاولي الثاني
اتفاق الفريقين على عدم النقل اما المتقدمون فهم كانوا متفقين على ان الموضوع له الاولي هو الامر العام واما المتأخرون فيقولون
ان الموضوع له الاولي الاصلي هو الجزئيات فكل فرقة قائلة بعدم النقل الثالث اصالة عدم النقل لانها لو كانت موضوعة للامر العام
لزم النقل عنه الى الجزئيات مع ان الاصل يقتضي عدمه فاذا اثبتنا بالتبادر في زماننا هذا انها حقيقة في الجزئيات فيثبت الامر
في اللغة باصالة عدم النقل الرابع انها لو كانت منقولة عن معناها اللغوي فيلزم كثرة المنقولات الى ما لا نهاية له مع انهم قالوا بندرة
المنقولات فاللازم باطل والملزوم مثله وبيان الملازمة واضح اذ الجزئيات غير متناهية الثاني من الوجوه الثمانية انه لو كان الوضع
في المبهمات والموضوع له كلاهما عامين لصح استعمالها في الموضوع له الذي هو الامر العام وانت خبير بان من قال هذا او انت
هذا الامر له مشيرا الى الكلي المشار اليه الكلي او قال انت مخاطبا بالمخاطب الكلي فيكون هذا الاستعمال غير صحيح لاستنكار العرف
فكيف يكون الموضوع له امرا كليا مع عدم صحة استعمال اللفظ فيه عرفا فان قلت ان هذا الدليل مقلوب عليكم بيانه ان المبهمات
لو كانت حقيقة في الجزئيات لصح استعمالها في الكلي مجازا بسبب علاقة الكلية والجزئية مع انكم قائلون بعدم صحة استعمالها في الكلي
مطلقا حتى بنحو المجاز قلنا ان استعمال اللفظ في المعنى المجازي بسبب العلاقة مشروط باستيناس العرفية زائدا على وجود العلاقة فلا
بد في استعمال اللفظ في المعنى المجازي من امرين الاول وجود العلاقة والمناسبة فيما بين الموضوع له والمعنى المجازي الثاني المؤانسة
العرفية فيما نحن فيه وان كانت العلاقة موجودة الا ان المؤانسة غير موجودة لاستيحاش العرف ولاستنكاره كما ان استعمال
لفظ الانسان في الاصبع غير صحيح مع ان علاقة الكلية والجزئية موجودة فتبين ان هذا ليس الا لاستيحاش العرف عنه فظهر من ذلك
اشتراط وجود المؤانسة العرفية زائدا على العلاقة في استعمالات المجازية فان قلت ان استعمالها في الكلي اكثر شايع كما ترى ان
المصنفين والمؤلفين يذكرون في كتبهم بقولهم اعلم وانت وتامل ونحو ذلك مع انهم لم يستعملوا اللفظ في الجزئيات بل استعملوه في العام
في الطبايع الكلية كما لا يخفى قلنا ان هذا الاستعمال ليس في الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له لانه بناء على مذهب هو الا انهم
وان جرت استعمالها الا انما هو في صنف من الكلي الذي هو الموضوع له او في فرد ما منه لا في نفس الكلي والمراد بالصنف
هو كل من كان صالحا لان يقع المخاطبة بهذا الخطاب فلو لم يكن استعماله في الصنف بل كان استعمال لفظ اعلم مثلا
في نفس الكلي لصح ان يقع العامي ايضا مخاطبا بهذا الخطاب مع ان عدم صحة ذلك مما لا ريب فيه فتبين بكشف عن ان هذا الاستعمال
ليس الا في الصنف او فرد ما من الكلي فلم يستعمل اللفظ في الكلي من حيث هو كلي موضوع له كما لا يخفى نعم انما الكلام في ان بعد
ما اثبتنا بكون المبهمات حقيقة في الجزئيات فاستعمال لفظ اعلم ونحوه في الصنف هل هو من باب الحقيقة ام هو من
من باب المجاز الحق انه من باب المجاز لوجود العلاقة والمؤانسة العرفية الثالث من الوجوه الثمانية لزوم المجاز بلا حقيقة لو كان الموضوع له
عاما بيان ذلك ان الاستعمال لم يقع الا في الجزئيات فلو كان الموضوع له هو العام فلا بد من استعمال اللفظ فيه لتحقق الحقيقة وانت خبير بانهم متفقون
بعدم الاستعمال في الكلي الموضوع له فاستعمال اللفظ في الجزئيات والخصوصيات من باب المجاز مع عدم استعماله في الموضوع له مستلزم للمجاز بلا حقيقة
بل المجازات بلا حقايق والحال انا قد بينا فيما سبق ان الكلام في المجاز بلا حقيقة واقع في مقامات ثلث لانه اما ليس بممكن او غير واقع على فرض
الامكان او نادر في غاية الندرة على فرض الوقوع ولنا قد اثبتنا هناك عدم امكانه وعدم وقوعه وعلى فرض الامكان والوقوع ندرته
مما لا نزاع فيها حتى على مذهب القدماء حيث صرحوا بعد فرض الامكان والوقوع بعدم الكثرة بل بندرة فلو كان الموضوع له عاما
لزم كثرة المجاز بلا حقيقة الى ما لا نهاية له واللازم باطل والملزوم مثله وبيان الملازمة هو ما ذكرنا فان قلت ان هذا الدليل مقلوب عليكم
بانه لو كان الوضع عاما والموضوع له خاصا لزم ارتكاب التبادر ايضا وهو الحقايق بلا مجاز لان اللفظ حقيقة في الجزئيات على مذهبكم
فيكون مجازا في الطبايع الكلية والحال ان اللفظ لم يستعمل الا في الخصوصيات والجزئيات التي هي الموضوع لها ولم يستعمل في المعنى الكلي الذي
هو غيرها وضع له ليكون ذلك الاستعمال استعمالا مجازيا فيلزم الحقيقة بلا مجاز مع انها ايضا في غاية الندرة فقد وقعتم ايضا في الندرة
قلنا الامر كذلك لكن عدم صحة استعمال اللفظ في الكلي من باب المجاز لا يستلزم عدم صحة استعماله في سائر المعاني المجازية ليس بما ذكرت

بل بسفهه العقلاء وتقبحه بسبب هذا الاستعمال

المتقدمين ع

Copyright [illegible] University